معفو كالمكث الكثير شرح المنحل اليسير الا اذا لم يمكث بل مكث معه مقدارما يؤدى ركنا فانه
لان نجاسة الثياب فلا اعفاء فلا يجوز صلوته وهذا عند ابي يوسف وقال محمد يجوز مالم يؤد
ركنا على الحال لانه لم يؤد جزأ من الصلوة مع المانع فلا تفسد ولابي يوسف ان القعود
المقدار القليل من الزمان والذي يمكن فيه اداء الركن كثير فلا يعفى سواء امكن اولم يمكن اذا لم
يؤد وكذا ان قام على ذلك عليهما وقد رجع ان ادى سجدة ركنا فسدت صلوته اتفاقا
وان لم يؤد سجدة ركنا فان لم يمكث مقدارما يؤدى ركنا لا تفسد وان مكث قدرما يؤدى
ركنا تفسد عند ابي يوسف وان لم يؤد خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط قال
في فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد وقع ثيابه على شيء نجس ان كان
الغير في موضع شيء نجس اعضاء سجوده جازت صلوته اذا كانت تلك النجاسة يابسة
بحيث لم تتلوث ثيابه منها بقدر مانع لان ماعدا ممكنه لا يشترط طهارته وكان ذلك ملقى فتقر
اليه في اداء صلوته ليس بعزيز وفيه خلاف الشافعي فان عنده لا تجوز صلوته في الحالة الثانية
لان ثيابه مما يتحرك بحركته فهو تابع له وقد اتصل بالنجاسة قلنا لا دليل على نجاسة
طهارة مكان كلما يتصل بالمصلي ولا يثبت حكم بلا دليل وفي اشتلاف ذرق الحمام الذي
لم يتلاقط ذرقه يعفو اذا كانت النجاسة على بطن القدم او الاخمص وهو على طاهر
قام يصلي لم تفسد صلوته لان النجاسة غير متصلة بمكان قيامه وكذا الحكم في بقاله ونحوها
اي مثل الحكم المذكور وهو عدم الفساد اذا لطخت النجاسة بخشبة فقلعها وصلى على الوجه
الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث يمنع القطع اي يمكن ان يختفر ضعيفا فيما بين
الوجه الذي فيه النجاسة والوجه الاخر تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها بمنزلة
اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني واذا اصابت الارض نجاسة
سواء كانت رطبة او يابسة فمرت شهاب طين او جص فصلى عليها جاز صلوته لانه لا تحال
صلت كالطوب ونحوه وليس هذا كالثوب اذا مر على النجاسة فان حكم مر الثوب على
النجاسة انه ان كانت رطبة لا تجوز الصلوة عليه وان كانت يابسة فحكمه حكم
التراب لو مرت بها بالرياب ولم ير طين فوقها فانه ان كان التراب قليلا لا يرى قبضا بحيث لو
ضمه يجد المصلي عليه رايحة النجاسة لا تجوز الصلوة عليه والا اي وان لم يكن قليلا
بل كان جمعه كثيرا بحيث لا يجد المصلي عليه رايحة النجاسة بجوز صلوته عليه وكذا الثوب
اذا مر على النجاسة اليابسة فان كان رقيقا يثقب ما تحته او توجد منه رايحة النجاسة
على تقدير انها رايحة لا تجوز الصلوة عليه وان كان غليظا بحيث لا يكون كذلك
جازت بل ان كان مثل لبنة بحيث يمكن ان يحمل من عرضه قوبان كالمتقدم فهو بمنزلة اللبنة
الغليظة ولو كان على اليد بكسر اللام وسكون الباء الموحدة نجاسة فقلب المصلي الوجه

الذي

الذي فيه النجاسة الى اسفل وصلى على الوجه الثاني الذي ليس عليه نجاسة تجوز صلوته هذا
اذا كان غليظا بحيث لو ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة وقالوا ليس لا تجوز صلوته
واذا كان اليد او الثوب غليظين وبه اخذ بعض المشايخ ومنهم شمس الائمة الحلواني فانه قال
لا تجوز الا ان يثقبه فيجعل الطرف الطاهر فوق الطرف النجس ليصير بمنزلة ثوبين وهذا
المذكور من الجواب في اليد وكذا في الثوب كله مذهب محمد وهو مذكور في المحيط وهو يفيد ان
الخلاف بينهما في ثوب ذي طاقين ثابت في ثوب ذي طاقين وان كان مضربا فان الثوب في اليد
الغليظين بمنزلة ثوب ذي طاقين متسلين وهو في المختار هنا كما ايضا قول ابي يوسف كما في
المضرب ولو بسط المصلي اي السجادة على شيء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة
او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة النجسة في ثوبه في
الصورتين الاخيرتين او اثرت في صلاته في الصورة الاولى ينظر ان كان تاثير الرطوبة
بحال لو عصر الثوب والمصلي يتعاطر منه شيء يتنجس الثوب والمصلي لا تفسد وان لم
يكن التاثير بذلك الحال فلا يتنجس وقد قدمنا في فصل الآسار في مثل هذا اذا كانت
الرطوبة من الآثار التي لا عين لها تحكما لبول مثلا وليس ما يشترط ان لا يوجد اثر النجاسة
من اللون او ريح على ما حققناه وثمة وقال شمس الائمة عبد العزيز بن احمد الحلواني بالثوب الحرة
نسبة الى الحلاوة كذا في التاتارخانية لو كان تاثير الرطوبة بحال لو وضع الانسان يده عليه
يتبلل يده يصير الثوب والمصلي نجسا والا فلا وهذا الذي قاله شمس الائمة ثوب في المعنى
من القول الاول لانه اذا كان بحيث لو عصر يقطر تبتل اليد عند الوضع عليه والا فلا
فرع شتى من متعلقات النجاسات لو بزقها المصلي في ثوبه فمسح بثوبه فتلطخ
على شيء ان عصره في الثالثة حتى صار بحال لو عصره لا يسيل منه شيء فاليد طاهرة
والبزاق طاهر وان كان بحال يسيل فنجسة قال الشيخ كما قال الدبوسي بزاق الهام فمن هذا ان بلة
اليد طاهرة مع انها بحكم الثالث اشتى ولا فرق بين تطهير الثوب النجس وبين تطهير العضو
النجس في عدم اشتراط العصر والعصران حتى لو غسل كما منها في ثلث اجانات طهرت
واثنان في اجانة واحدة يطهر وقال بوس بذلك في الثوب نجاسة امت العضو النجس
فانه اذا غمس في ثلث اجانات يجس الجميع ولا يطهر الا بغسل في اجار او يصب عليه
لان التياس لا يحصل للطهارة لها بالغسل في الاولى لكن سقط في الثياب للضرورة
وبقي في العضو لعدمها قال الشيخ كما قال الدبوسي بزاق الهام وهذا يقتضي انه لو كان المتنجس
على الثوب قدر الدرهم فرض لا يصيبه بوس في الاجانة اشتى وفيه نظر لان الضرورة
ماسة لانه الواجب بل والسنة ايضا غسل نجاسة الدم مثلا بالبول حتى زال
اثر الدم هل يحكم بزوالها اختلف فيه وممن ذهب اليه الترتاشي حتى لو غسلها ببول

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)